حين ينزل القرآن تبد لكم عفى الله عنها وقد روى من غير وجه ان هذه الآية نزلت لما
سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج وقالوا اكل عام وفي الصحيحين عن انس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء وفيها ايضا عن قتادة عن انس قال سئلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه عن المسئلة فغضب حتى صعد المنبر فقال لا تسئلوا
اليوم عن شئ الا بينته فقام رجل وكان اذا لاحى الرجال يدعى الى غير ابيه فقال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة ثم جثا عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
فنعوذ بالله من الفتن وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان قوم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته ويقول اين ناقتي فانزل الله هذه الآية يا ايها
الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وخرج ابن جرير الطبري بتفسيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وهو غضبان محمرا
وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار فقام رجل فقال
من ابي فقال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالقرآن اماما انا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وبشرك والله اعلم من اباؤنا
قال فسكن غضبه فنزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وروى ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس
فقال يا قوم كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل في كل عام يا رسول الله فاغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فقال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما
استطعتم واذا كفرتم فاتركوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم

واذا نهيتكم

واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم نهاهم ان يسئلوا مثل الذي سئلت النصارى ما في
المائدة فاصبحوا بها كافرين فنهى الله عن ذلك ولكن انتظروا فاذا انزل الله عز وجل
القرآن فانكم لا تسئلون عن شئ الا وجد تم تبيانه فدلت هذه الاحاديث على
النهي عن السؤال عما لا يحتاج اليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل
هل هو في الجنة او في النار وهل ابوه من نسيب الدار وغير ذلك والنهي عن السؤال
على وجه التعنت والعتب والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وقريب من ذلك سؤال الآيات وافتراحها على وجه التعنت والاستهزاء كما كان
يسئله كثير من المشركين واهل الكتاب وقد قال عكرمة وغيره ان الآية نزلت في
ذلك وبقريب من ذلك السؤال عما اخفاه الله على عباده ولم يطلعهم عليه كما
يسئل عن وقت الساعة وعن الروح ودلت ايضا على نهي المسلمين عن السؤال عن
كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال
عن الحج هل يجب في كل عام او لا وفي الصحيح عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سئل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسئلته ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه فبلي وقوعه بذلك باهله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في المسائل الا للاعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه
يتألفهم بذلك فاما المهاجرون والانصار المقيمون بالمدينة الذين درج الايمان
في قلوبهم فنهوا عن المسائل كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا
هاجر لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه قال نهينا
ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)